

26 September 2001  
Arabic  
Original: French

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية  
الفريق العامل المعني بالاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة  
الجنائية الدولية وحصاناتها  
نيويورك، ٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

## مقترح مقدم من فرنسا

### المادة الأولى

الفقرة الفرعية الجديدة (١)  
يعني مصطلح "محم" محامي الدفاع عن الضحايا وممثليهم القانونيين.

### المادة ٦

#### حصانة المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها

يستعاض عن الجملة الأخيرة من الفقرة ١ بما يلي:

'غير أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ'.

ملاحظة: يتعلق الأمر هنا بالرجوع إلى صيغة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (الوثيقة PCNICC/2000/L.4/Rev.1/Add.3) التي نصت على حصانة مطلقة من إجراءات التنفيذ، وهو ما يطابق ما نصت عليه اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (المادة الثانية، الجزء ٢)، ونص عليه الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها (المادة ٥، الفقرة ١)، واتفاق المقر للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المادة ٨، الفقرة ١).

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.